

ما صحة حديث يابن آدم صل لي أربعا من أول النهار أكفيك آخره وما معناه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

يسأل عن حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى يا ابن آدم صلي الليل والنهار أربع ركعات أكفيك آخره رابعي أبو عيسى في جامعة وقال هذا حديث حسن صحيح ومن رواية اسماعيل ابن عياش اسماعيل ابن عياش - [00:00:00](#) اذا روى عن اهل الشام فحديث صحيح وهذا منها. واذا روى عن اهل العراق او عن اهل الحجاز. كموسى المدني وهو موسى بن عقبة او غيره فحديثه ضعيف. وهذا قد رواه اسماعيل عن اهل الشام - [00:00:20](#) وهذا هو الذي حدث بأبي عيسى الى تصحيح الخبر. والخبر هذا قوي. ولم يتفرد به ايضا اسماعيل فقد تابعه عليه ايضا بقية ابن الوليد. ومعنى هذا الحديث يا ابن آدم صل اللي من اول النهار أربع ركعات. اي ما بعد - [00:00:40](#) طلوع الشمس يعني منهم من فهم من الحديث أربع ركعات اي ركعتي الفجر وراتبتها وهذا في نظر والصواب ان معنى هذا الخبر يا ابن آدم صل لي من اول النهار اي ما بعد طلوع الشمس اذا صلى ما بعدها طلوع الشمس - [00:01:00](#) بساعة او ساعتين او قريبا من ذلك هذا يعتبر صلى اول النهار. ولو نوى ذلك صلاة الضحى ولو اقتصر على أربع اول النار ثم صلى ايضا وسط النار على حديث زيد ابن ارقر صلاة - [00:01:20](#) الاوابين حين ترمض الفصال كان هذا افضل وازكى عند الله. والصلاة والنهار مشهودة محظورة وفيها فضل بدليل ما جاء في صحيح الامام مسلم حديث عمرو بن عبسة حين ذكر له النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت ثم قال - [00:01:40](#) ثم صلي الفجر اذا صليت امسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ثم صلي فان الصلاة حينئذ مشهودة محظورة. فهذا صريح وهو في مسلم عن ان الصلاة في هذا الوقت مشهودة محظورة. اما حديث - [00:02:00](#) ابي ظلال عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلي ركعتين كان له كاجر حجة وعمره تامة تامة تامة فهذا الخبر منكر. وقد روي من طرق ولا يصح من ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. انما جاء في - [00:02:20](#) هل يا مسلم من حديث جابر ابن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا. اي ان كان يجلس حتى تطلع لكن ما قال من صلي ركعتين كان له كاجر حجة وعمره - [00:02:50](#) اما تامة تامة فلا يثبت به حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لا يختلف العلماء في مشروعية الجلوس المصلى الى ان تطلع الشمس. فاذا طلعت وصلى اربعا في البيت او في المسجد بقص ما تقدم. ابن آدم صلي لي من اول نار - [00:03:10](#) او بنية ما جاء في حديث عمرو بن عبس فان الصاحنة مشهودة محظورة فهذا مشروع. واما اذا صلى لك بنية اجر حجة وعمره تامة تامة فهذا لا دليل عليه الا الخبر اذا قدمنا ذكره وابو ظلال لا يعرف وتفرد به هذا الخبر ايضا لا يقبل لكن العامة - [00:03:30](#) حين يقتدون بمن يصح هذا الخبر او يحسن بالطرق وشواهد يتركون على ما هم عليه اذا استفتت العامي يعلم ويخبر وصلاة تبتدأ من ارتفاع الشمس الى ما قبل الظهر بخمس دقائق. لان هذا وقت النهي - [00:03:50](#) واما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لما يروي عن ربه اكفيك آخره اي اكفيك النهار مما اهمك ومما يؤذيك ومما تخاف وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآية - [00:04:10](#)

طيب الاخيرتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه. متفق على صحته. فهذا نظير هذا. كفتاه في كل ما همه ومن كل ما احزنه ومن كل
من يريده بسوء وكذلك اكفك اخره مما يهكم ويحزنك - 00:04:30
ممن يريده بسوء فيكون للعبد فتكون للعبد كفاية الله اذا اتى بهذا القدر من الصلاة صلى من اول نهار او اربعة ركعات - 00:04:50